

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[161] إذا أراد الاحرام، وقص الاطفار، وأخذ الشارب، وازالة الشعر عن العانة، وعن الابطين، والغسل، والاحرام عقيب صلاة الظهر، أو عقيب غيرها من الصلاة المفروضة إن لم يكن وقتها، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام وأحرم بعدها، وإن كان بعد فريضة صلى ركعتين له وأحرم بعدهما، وإن صلى ستا كان أفضل، وإن لم يتمكن من صلاة الست ركعات إذا لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين، وأن يكون ثوبا إحرامه من بياض القطن، ويجوز الاحرام في كل ثوب تجوز فيه الصلاة للرجال، والأفضل ما ذكرناه، ثم الكتان. والمقارن أحد عشر شيئا: الدعاء للاحرام، وتعيين الحج الذي يحرم له، والشرط على ربه، والجهر بالتلبية للرجال (دون النساء) (1)، والاكثار منها والتلبيات الزائدة على الفرض، والاكثار من قول لبيك يا ذا المعارج لبيك، والإقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة إن حج على طريق أهل العراق، وإلى يوم عرفة إن حج قارنا أو مفردا، وحتى تضع الإبل أخفافها في الحرم إن اعتمر، وحتى يرى الكعبة إن خرج من مكة معتمرا. ومن حج على طريق المدينة ابتداء بالتلبية إذا علت به راحلته البيداء، ومن حج على غير طريقها لبي بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاة إن كان ماشيا، وحين نهض به بغيره (2) إن كان راكبا، والاشعار، والتقليد. والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر. وإذا نوى ولم يلب، أو لبي ولم ينو لم يصح، وإن نوى الاحرام مطلقا في أشهر الحج، أو علق بإحرام رجل آخر، وهو غير محرم كان بالخيار بين أن يجعله للحج أو للعمرة، وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة. والمفروض من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك،

(1) زيادة من نسختي " ش " و " ط ". (2) في

كافة النسخ المتوفرة لدينا: وحين حتى نهض به بغيره.